نقضا على طريق الاجمال وان قال ان دليلكم هذا ان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه

وهو هذا الدليل المذكور بعينه فيكون معارضة على سبيل القلب والثالث ان التحقيق هو

ان لا يختص النقض بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل

غير صحيح اذ لا يستحق ان يستدل به اما للتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر

على اي وجه كان من الخصوصيات والرابع ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين

آخرين احدهما نقض المعرفات طردا وعكسا والثاني المناقضة التي مر ذكرها ولكنه

هناك يقيد بالتفصيل وههنا قد يقيد بالاجمال والمستند ويقال له السند

ايضا ما يكون المنع مبنيا عليه اي مبتنيا به ومؤيدا بسببه كما سيجيء الامثلة عن قريب

اعلم ان الكلام المعلل على مستند المنع على وجهين اما على سبيل المنع واما على سبيل النفي

بالدليل او بالتنبيه والاول لا يفيد اصلا سواء كان ذلك المستند لازما للمنع او لا

لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة لان المنع طلب الدليل وهو

لا يجب المقدمة الممنوعة التي يجب اثباتها على المعلل عند منع المانع واما الثاني فانما يفيد اذا

كان المستند لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف ما اذا لم يكن لازما للمنع

لان نفيه لا يوجب رفع المنع ونفيه اصلا وينبغي ان يعرف ايضا انه قد يكون اذا كان المستند

مما يتأتى عليه الكلام ويتعرض له المعلل ويرده فالسائل يقول عليه ان كلامكم هذا كلام على

السند

٢١

السند وهو غير مفيد ثم ان قال المعلل هناك ان اردتم بقولكم الكلام عليه غير مفيد انه كذلك مطلقا

فممنوع والا فلم لا يجوز ان يكون هذا مما يسمع ويفيد فهذا الترديد مما لا يفيد المعلل اصلا لان الحاصل قول

السائل ان كلامكم متعلق بالسند انه رد عليه ولا يلزم من رده هذا رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون المستند

المذكور من لوازمه فبقي على المعلل اما اثبات المقدمة بدليل آخر او اثبات كون المستند لازما لمنعها

فظهر ان الترديد المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون التوجيه والمناظرة

الفصل الثاني في ترتيب

البحث والمناظرة والترتيب وضع الشيء في مرتبته اذا شرع المعلل وهو الذي ينصب نفسه لاثبات

الحكم بالدليل في تقرير الاقوال والمذاهب وفي هذا اشارة الى ان المعلل المناظر يجب عليه تحرير المباحث

قبل الشروع في الدليل وهو عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها من قولهم حرره اي افرزه وذلك اما

بتعيين المذاهب التي وقع البحث عليها ان كان البحث من الخلافيات واما بتعيين الالفاظ المستعملة هنا

تعريفا او تعيينا لما هو المقصود منها مثلا اذا قال النية شرط في الوضوء فينبغي ان يقال ان هذا

على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله وتعيين النية بان المراد ههنا هو القصد القلبي وتعريف الشرط

بان يقال هو عبارة عن الخارج الموقوف عليه الغير المؤثر في وجود ما يتوقف عليه فلا يتوجه عليه

المنع والمطالبة في تلك الاقوال والمذاهب التي نقلها عن القوم وقررها لان ذلك التقرير بطريق

الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة بتعلقاته اصلا لانها محكية منقولة عن الغير كما اذا قال المعلل قال

ابو حنيفة رحمه الله النية ليست بشرط في الوضوء فلا يصح للسائل ان يقول لا نسلم ان النية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)